- قراءة الفجر .

(أبو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء (قال : سمعت النبي صلى ا عليه وسلّم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر) أي فرض الصبح (والنخل) بالنصب عطف على ما قبله من قوله تعالى : { ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد } (1) أي المحصود من الزرع { والنخل باسقات } (2) أي حال كونها طويلات لها طلع أي إحدى ركعتي الفجر .

. _____

(1) ق 9 .

(2) ق 10